ابيه المعنى ان العبد المدبر اذا عتق بعد موت سيده الذي دبره
بان حمله الثلث فان الامة تصير ام ولد بذلك الحمل وسوا
كان ذلك الولد حيا الان ام لا وبعبارة الاولى ان الضمير في
قوله انعتق يرجع للولد لا للاب لانه لا يلزم من عتقه
عتق الولد بخلاف العكس لانه لا يستقر على الابن
في الحقيقة على ما مشى عليه المولف وانما كان تخفيفا
تحاميا في ان عتق الاب فلم يعتق الولد فلا تكون به ام
ولد على المشهور من انها عند الحنيفة تخلصا ان
فلا يعتق لحرمها دون الخرص وقدم الاب عليه في العتق
ش يعني ان ثلث السيد اذا ضاق عن الاب وولده كان
الاب مقدما على الولد في العتق لان الاب هو السبب في
ايجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله في
توضيحه لكن المولف اعتمده ومذهبها انهما يتحاصان
فاذا رق كله او بعضه لا تكون امه ام ولد لان ام الولد
هي الحر حملها كله وما في [illegible] فاسد واما الولد مع امه فيتحاصان
باتفاق اي اذا اعتقت الام وهي حامل لا يتجزأ منها ص
وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه
لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق وكان الولاء له ش
يعني انه يجوز للسيد ان ينتزع مال مدبره لقوة شبهة
السيد ولهذا جاز له وطء من دبرها ومحل الانتزاع
المذكور ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا والا فلا يجوز له
الانتزاع لانه ينتزع لغيره ما لم يشترط انتزاع
ماله في المرض والاصل بوكذلك يجوز للسيد ان يرهن
نفس المدبر ليباع للغرماء ولو في حياة السيد في دين
سابق على تدبيره او في دين متاخر على ان يباع

بعد

بعد موت السيد لا على ان يباع في حياة السيد وعليه يحمل
قوله في باب الرهن لا رقبته فلا معارضة ويجوز
للسيد ان يكاتب مدبره فان ادى عتق وان عجز عاد
مدبرا او اعاد كتابة المدبر وانما كانت بيعا على قول
لان مرجعها للعتق وهي اقرب من التدبير على التابيد لكمل
حرمة الوطء ولا يجوز لاخراج المدبر عن التدبير لغير حرية
بوجه من الوجوه كالهبة والصدقة ولا يبيع ونحوه
ولهذا فالمراد فسخ بيعه لان في ذلك ارقاقا له بعد جريان
شائبة الحرية فيه والشارع متشوف للحرية ما لم يعجز
المشتري بعتقه فان نجزه اي في حياة سيده مضى
بيعه وعتقه وكان ولاؤه لمعتقه اما لو اعتقه بعد موت
مدبره فلا يمضي لان الولا انعقد للمدبر اما بحمل الثلث
له فيعتق كله او بعضه فيعتق بعضه وعلى الحال
الولاء قد انعقد للمدبر فقبل عتق المشتري فلا يستقل
المشتري بعد نقضه لغيره وقوله كالمكاتب تشبيه
تام يعني ان المكاتب اذا باعه السيد فانه يفسخ
الا ان يبادر المشتري فيعتقه قبل فسخ البيع فيمضي
لتشوف الشارع للحرية وان جنى فان فداه والا اسلم
خدمته فعلى جنبا وحاصه يمضي عليه تابا ورجع ان
وفي وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه
بحصته وخير الوارث في اسلام ما رق منه او فكه ش
يعني ان المدبر اذا جنى على حر فان فداه سيده الذي
دبره فلا كلام وان لم يفده فانه يسلم خدمته للمجني
عليه يتقاضاها شيئا بعد شيء الى ان يستوفي ارش
جنايته ولا يملك جميع خدمته ولا يباع في خدمته فاذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)